

كوٲماری عیراق
داد كای بالآی نیٲتیحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٧


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٢/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي واکرم طه محمد واکرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : المدعي/ (أ. ن. ع. ز.) / محام .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب العراقي / اضافة لوظيفته وكيله الموظفين الحقوقيان المدير (س.ط.ي) والمستشار القانوني المساعد (ه.م.س) .

الإدعاء :

ادعى المدعي في عريضة دعواه بأن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نص على ان الاسلام هو دين الدولة الرسمي وهو المصدر الاساس للتشريع استناداً لاحكام المادة (٢) بفقراتها (أ ، ب ، ج) وكما انه نص في المادة (١٤) منه على ان (العراقيين متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) وهذا النص يوضح بشكل جلي لا يقبل اللبس او الاشتباه بأن العراقي او العراقية متساوون امام القانون العراقي ولا فرق بتطبيق النص عليهما طالما كان هذا النص مطابقاً لدين الدولة الرسمي (الاسلام) ودستور جمهورية العراق الذي لا يفرق بينهما بسبب الجنس . وان استمرار العمل بالمادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والمتعلقة بجريمة القتل لغسل العار بالنسبة للزوج الذي يفاجئ زوجته او احدى محارمه في حالة التلبس بالزنا تعد مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الاسلامية التي ساوت بالعقوبة دون تفريق بين الزوج المفاجئ بالزنا والزوجة المتفاجئة بالزنا فالشريعة السمحاء وضعت عقوبة واحدة لكليهما اذا كانا غير متزوجين (غير محصنين) وهي الجلد (مائة جلدة لكل منهما) سورة النور (اية ٢) . وعقوبة واحدة للزاني والزانية ايضاً اذا كانا متزوجين (محصنين) وهي الرجم حتى الموت وهذا متفق عليه في جميع الفرق والمذاهب الاسلامية . ولكون النص المذكور يتعارض مع مبدأ المساواة الوارد في المادة (١٤) من الدستور التي ساوت بين الرجل والمرأة امام القانون وان العذر الذي استند عليه المشرع العراقي في تخفيف العقوبة عن الزوج الذي قتل زوجته المتلبسة بالزنا والمتمثل بغياب الشعور والارادة وحسن التصرف في مثل هكذا ظرف عصيب هو ذاته ينطبق على المرأة التي تشاهد



كوٲماری عیراق
داد كای بالآی ئیٲتیحادی


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

زوجها في حالة التلبس بالزنا مع امرأة اجنبية اخرى وبالتالي فإن الحالة العصبية تصيب الاثنين بذات الشعور على حد سواء في تلك اللحظة ولا يمكن التمييز بينهما على الاطلاق . لما تقدم طلب المدعي الحكم بعدم دستورية نص المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ . رد وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بأنه ليس للمدعي مصلحة في اقامة هذه الدعوى ، المصلحة التي تقتضيها المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ . وان النص المطعون فيه لا يخالف احكام المادة (١٤) من الدستور إذ أن المساواة التي تقصدها المادة المذكورة انما تعني بالحالة الواحدة وليس كما اوضحه المدعي وان النص المطعون فيه يعبر عن ارادة تشريعية ويحتاج الى تدخل تشريعي لتعديله عليه طلبا لرد الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ . وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم ٢٠١٨/٢/٥ موعداً للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعى عليه ولم يحضر المدعي رغم التبليغ وفق القانون ولم يقدم معذرة مشروعة لتخلفه عن الحضور وقد طلب وكيل المدعى عليه السير في الدعوى ورداها لأسباب الواردة في اللائحة الجوابية وحيث تجد المحكمة ان الدعوى مستكملة وصالحة للفصل فيها ، قررت السير فيها واطلعت على ما ورد في عريضة الدعوى وفي اللائحة الجوابية ووجدت ان الدعوى مستكملة لأسباب الحكم فقررت ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ التي عاقبت الزوج الذي يقتل زوجته او يقتل احدي محارمه في حال تلبسهما بالزنا او وجود احدهما مع شريكها في فراش واحد فيقتله ويقتلها او يعتدي عليهما وذلك بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات متمتعاً بعذر مخفف بالنسبة للعقوبة التي توقع عليه ، ويستند المدعي في طلبه بعدم دستورية النص المتقدم الى أنه لا يشمل الزوجة التي تفاجأ بزوجها في مثل تلك الحالة بالعذر المخفف للعقوبة . رغم ان الشريعة والدستور يساوي بين المرأة والرجل . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان المساواة بين المرأة والرجل حق كفله الدستور في المادة (١٤) منه إلا أن طلب المدعي بالحكم بعدم دستورية المادة القانونية موضوع



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

الظن للسبب المتقدم يعني حرمان الزوج من العذر المخفف للعقوبة وهذا يتعارض مع توجه المشرع بتشريع المادة القانونية موضوع الظن والذي راعى واقع المجتمع العراقي واعرافه في هذا المجال . واذا شاء المدعي ان يشمل الزوجة بما شمل الزوج بالعذر المخفف للعقوبة ، فبالامكان التوجه الى طلب تشريع نص قانوني بذلك او تعديل النص موضوع الظن بما طلب بمساواة الزوجة بالزوج في الحالة المعروضة موضوع المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات وليس بأقامة الدعوى أمام هذه المحكمة لظن بعدم دستوريتها لأن مهمة تشريع نص جديد او تعديل نص في قانون ما يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من الدستور . وبناء عليه قرر رد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعي المصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه اضافة لوظيفته ومقدارها مئة الف دينار .
وصدر الحكم باتاً بالاتفاق في ٢٠١٨/٢/٥ وافهم علناً .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس ابو التمني

العضو
محمد قاسم الجنابي